

سواء نفيها **الابان** في هذه المدة **او الرضا** فيقصيها
 بنفقة ما سفي **بوت** **لحدها** **استط** **النفقة** **المقتضية**
 المعروضة وعند الشا في لا تستط هذا اذا لم يامر بها الا
 استدانة ما اذا امرها به عليه فاستدانت ثم مات آخرها
 لا يطلون لك هكذا ذلك الحاضر الشهيد في المختصر وذكر
 الخصاص انه يطل ايضا والصحيح هو الاول كذا في شرح
 الهداية وكذا لو طلقها الرضا في هذا الوجه سقط ما يقع
 عليه من النفقات بعد فرض **القاضي** **والا** **المجلة** اي
 لو تجل لها نفقة مدة ثمرات احداهما قبل مضي المدة لم يرجع
 بنبي عند مطلقا سواء كانت شهرا او اكثر منه وعند محمد
 والثاني في يرفع عنها حصة المدة الماضية قبل موته وسر
 ما ورا ذلك ان كان قائما وان كان مستهلكا **حجة** **الابان**
 وعلى هذا الخلاف تجل الكسوة وعني محمد انها آذاه
 وتصنف نفقة شهر فاذونه ومات قبل مضمونه لا يستمر
 وان كان اكثر من الشهر فمضى ما بدين من الخلاق **وباع**
الدين **في نفقة** **زوج** **الابان** **الآن** **لغدي** **مولاة** **واما** **فقد**
 بالحق لان المديون لا يباع ونفقة تتعلق بكسبه وكذا
 المطالب ما لم يجز وان يجز باع هذا اذا كان التزوج
 بعين اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا **ونفقة**
الامه **المكروهة** **انما** **تجب** **للموتة** **مطلقا** **سواء** **كانت** **مدبرة** **او**
 امروله وهي ان يجلي بينها وبينه في منزل ولا يستعملها ولو جده
 احيا من غير استعماله فلها النفقة ولو استعملها بعد التوبة
 سقطت النفقة اما المطالبة في المحرمه في استحقاق النفقة
 سواء اوتاه مولاها او لا **وكتب** **التاني** **مصدق** **سكن**
 الدار وفيها اذا قام او اسم بمعنى الاستطان كالرقيق يعني

الارباب

الارباب **في بيت** **ظان** **عن** **قلمها** **واما** **الان** **تختار** **ذلك**
 ورضيت **ولم** **اي** **لا** **هلها** **الكل** **والنظر** **مها** **اي** **وقت** **تأوا**
 واولة ان يمن والديها وتلقا من غيره واحلها من الخول علمها
 وقيل لا يستعمل من الخول وانما بمنعهم من التوارق وقيل لا يمنها
 من الخروج للوالدين ولا يمنهما من الخول علمها في كل جمعة وفي
 غيرها من الحاضر بقدر سنة وهو الصحيح وعليه الفتوى
 وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يمن **الارباب** **في كل** **شهر** **وفرض**
لزوجته **الغائب** **وطعله** **الصغير** **المقتر** **مطلقا** **سواء** **كان**
 ذكرا وانثى واولاده الحار الزمنى المقتر **وابوه** **ان** **كانا**
 محتاجين **فحسب** **فيما** **له** **عند** **من** **يقرب** **والزوج** **مطلقا**
 سواء كان ودبعة او مضاربا او دينا وقا **لا** **تفقد** **عطا**
 من مال الودبعة وتومر بالاستدانة عليه وهذا اذا كان
 المالك من جنس حرمه او داه او دانا او طاعما او كسوة اما اذا
 كان من جنس غيره فلا يقرض القاطن فيه النفقة وكذا اذا
 انكر احد الاخرين لا يفرض القاطن النفقة ولا يستعمل بينهما
 على النكاح ايضا عند علمنا الثلاثة **ولو** **وجد** **كثير** **منها** **بعد**
 ما اعطيت حتى ان حصر الزوج واقام بينه على انه اوفاها النفقة
 بامرهما القاطن بردهما اذنت وقيل الكفيل يمان لما اذنت
 وان لم يكن له بينه على انه اوفاها النفقة وحلفت على ذلك
 فلا يبر على الكفيل وان نكحت لزوجها وله الخيار في مطالبة
 اهما شأ وذكر في ادب القاطن للخصاف ليس عليه ذلك
 لكنه لو فعل فحسن وكذا يجبر الات فحسب نفقة امرأته
 الغائب ونفقة ولده **وحب** **النفقة** **والسكني** **دون**
 الكسوة **لغنى** **الارباب** **مطلقا** **سواء** **كان** **رجعا** **او** **بانا**
 وسواء كان حابلا او لا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولا